

## شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

للنبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. رواه احمد والترمذي وحسنه قول نفس المؤمن يعني روحه معلقة بدينه ما هو الدين الدين كل ما ثبت في الذمة - 00:00:18

من قرض وثمن مبيع واجرة وصدق وعوض خلع وغير ذلك كل ما ثبت في الذمة فهو جاي وعند كثير من الناس ان الدين هو ما اخذ عن طريق التورق ما اخذ عن طريق التورد - 00:00:43

وتعرفون التورق التورق هو الذي جعله الناس تورطا وتورط لكن جعلوه تورط وعرفتم ذلك ها التورق هو ان الانسان يحتاج الى دراهم ولكن ما عنده شيء فيأتي الى شخص يقول له انا اريد ان تبيع علي هذه السيارة - 00:01:06

التي تساوي عشرة الاف باثني عشر الفا مؤجلا الى سنة فيبيع السيارة عليه ثم يأخذها هذا الرجل ويبيعها في السوق بعشرة بثمانية حسب ما يسوق الله له من رزق ويأخذ الدراهم - 00:01:38

ينتفع بها وسمي تورقا لان الانسان يتوصل بهذه المعاملة الى الورق وهي الفضة وبين الفضة هذه المعاملة يختلف فيها العلماء فمنهم من اجازها اذا دعت الحاجة اليها وهو المشهور من المذهب - 00:01:57

ومنهم من منعها مطلقا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ورواية عن الامام احمد رحمه الله وهو المروي عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله قال قال صاحب اعلام الموقعين - 00:02:24

وهو ابن القيم قال كان شيخنا رحمه الله كان يكرر عليه القول ويطلب منه القول لباحة التورق ولكنه يأبى يعني يقول هذي حيلة لكن ليت الناس بقوا على هذا الامر - 00:02:44

ولكنه صاروا الى التورط في التورط ماذا يصنعون الان يجي لاهم يقول انا ابي عشرة الاف دينا قول له ما يخالف العشر خمسة عشر يقول لها نزل العشرة اربعة في عشرة نزل - 00:03:09

ثلاثة عشر نزل اثنا عشر نزل احدى عشر بيعوا مشتري على غير شيء على دراهم بدراهم وبعد ما تكون يروح هو وياه لصاحب المحل ويشترى سلعة يشتري سلعة واذا كانت اكياسا - 00:03:29

قدرنا انها عشرة اكياس من الرشد كيف يعني يقبضها ها يمر يده عليها هكذا يقول هذا قبر ثم يقول بعثها عليك باثني عشر الفا الى سنة فاذا قال هكذا قال طيب - 00:03:50

انا وش اسوي بها الان؟ اطلعه من المكان لا ان طلعتني مكان كلفتني حمولة وتنزيل واذا بعثها في السوق نزلت اكثر ابيعه على من على صاحب الدكان اقول له الان اشتراها من منك صاحبي بعشرة الاف ريال - 00:04:15

انزل لك هنا تسعة الاف وخمس مئة يا فتيم يعطيه ذاك صاحب الدكان تسعة الاف وخمس مئة فيكون هذا الفقير اكلته السباع من وجهين ها الاول ووالبايع الاول والبايع على البائع الاول - 00:04:38

هذاك كسب عليه الفيل وهذا كسب عليه خمس مئة هذه مسألة التورط شف الان صارت تورط والعياذ بالله وصارت حيلة ظاهرة ومن العجب ان هؤلاء الذين يصنعون هذا يأتون اليها - 00:05:10

يمسحون كما يقال دموع التماسيح يقول شوفوا والعياذ بالله البنوك يحارب الله ورسوله يعطونك مئة بمئة وعشرين وعشرة باثني عشر اعوذ بالله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - 00:05:31

شجوا على هؤلاء اقلقوهم نعم افعلوا اتركوا وهم ابوهم ايش؟ وهم ما يتورقون يتورطون يعني هم فعلوا فعل قال البنوك واخبت

لأنهم خانوا خادعوا الله ورسوله هذا ام المؤمنين هؤلاء البنوك يقولون نعم هم وقعوا في الربا صراحة - [00:05:53](#)

وهم مقرون على انفسهم بالذنب لكن ذولا وش يقولون؟ يقول ابدأ هذا فعلنا حلال ولهذا سمونه ايش يسمونه التصحيح تصحيح ونصح عليك وهو في الحقيقة ليس تصحيحا ولكنه تقبيح هذا هو الواقع - [00:06:27](#)

نحن الانبولين بهؤلاء المخادعين وهؤلاء المصححين بلين بالبنوك ورباها الصريح والعياذ بالله اعلان حرب على رب العالمين وكذلك بلن بهؤلاء الذين سلكوا طريق المنافقين فآظفروا انهم على صواب وهم على خطأ - [00:06:48](#)

وانا الان اسألكم اي ما اعظم هذه الحيلة كل حيلة اليهود لما حرمت عليهم الشحوم اذابوها وباعوها واكلوا ثمنه ايها اقرب الى فعل محرم الاخيرة اقرب لا شك لان اولئك ما اكلوا الشحوم - [00:07:13](#)

ولا باعوا الشحوم تذوبوا الشحوم الى ودك ودهن ثم باعوها واكلوا الثمن ومع ذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام فيهم قاتل الله اليهود قدر الله له طيب المهم ان الدين احنا استفردنا بالحقيقة لان هذه المسألة مهمة جدا - [00:07:36](#)

ما هو الدين شرعا كل ما ثبت في ذمة الانسان من ثمن مبيع او اجرة او قرض او صداق او خلع او غير ذلك اذا مات الانسان فان نفسه معلقة بدينه - [00:07:56](#)

يعني انها لا تنبسط ولا ولا تفرح لما لها من النعيم حتى يقضى الدين عنه يستفاد من من هذا الحديث اثبات عذاب القبر لانه لا شك ان تعليق النفس ومن عهى عن السرور والانبساط والانشراح بنعيم بنعيم القبر نوع من العذاب - [00:08:16](#)

ويستفاد منه اهمية قضاء الدين في حال الحياة وجه ذلك ان انه اذا مات الانسان علقت نفسه وكثير من الورثة ظلمة والعياذ بالله تجده يرث الاموال كثيرة من هذا الميت ويتباطؤ في قضاء دينه - [00:08:44](#)

ويقول مثلا انا ولدت منه اراضي ينتظر حتى تزيد الاراضي وبعدين نبيع وناخذ الدين وهذا محرم ولهذا قال العلماء يجب على الورثة الاسراع في قضاء الدين وجوبا والله عز وجل جعل - [00:09:14](#)

حق الورثة لا يرد الا بعد ايش؟ الا بعد قضاء الدين قال من بعد وصية يوصى بها او دين فهم ليس لهم حق في ان يتصرفوا في هذا في قصده في ان يأخذوا شيئا من الميراث الا بعد قضاء الدين - [00:09:35](#)

ويستفاد من هذا الحديث ايضا للاستفادة من هذا الحديث عظم الدين وانه مهم جدا ويدل لذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء لهم - [00:09:53](#)

ويدل لذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشهادة في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين وهذا يدل على اهميته وقوله دين يشمل دين الله - [00:10:15](#)

ودين الادم وش دين الله مثل ايش مثل لو كان على الانسان كفارة عتق رقبة ما لديه او اطعام ستين مسكينا مثلا لديه والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى دين الله - [00:10:36](#)

ها؟ احق بالقضاء او بالوفاء ما اثبت عن الله تعالى دينا فان قلت هل يشمل ذلك الزكاة ها او لا نقول ان كان الميت قد ترك اخراج الزكاة لا يريد اخراجها - [00:10:57](#)

تريد الحاجة ابدأ فان هذا لا يجزئ ان نخرج عنه ولا يلزمنا ان نخرج عنه لان الرجل قد عزم على ان لا يخرجها واما اذا كان الرجل عنده تكاسل في الاخراج فقط - [00:11:21](#)

لكن يقول اليوم اخرج غدا اخرج وما اشبه ذلك فان هذا يخرج عنه وقد ذكر ذلك ابن القيم في كتاب تهذيب السنن على ان الانسان ان يتكسر الزكاة من ما نوى اخراجها - [00:11:41](#)

وهو مقر بوجوبها لكن بما لم يخرجها عصيانا فانه في هذه الحال لا تخرج عنه بعد موته واما اذا تركها تهاونا يقول اليوم او غدا او ما اشبه ذلك ولكنها - [00:11:59](#)

اتاه الاجل فانها تفرج عنه اذا لم يعلم فالاصل انه تركها تهاون طيب اذا قلت كيف يصح هذا الحديث وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه دين وعليه دين - [00:12:17](#)

فهل الرسول عليه الصلاة والسلام معلقة نفسه بدينه حتى يقضى عنه اما بعد نعم الجواب ان يقال ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رهن درعه قد رهن درعه عند - [00:12:42](#)

هذا اليهود فقد امن الدين ولهذا اذا امن الدين صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام كما فعل حين صلي نعم ها هنا تحمل ابو قتادة الدين الذي على رجل من الانصار - [00:13:04](#)

هذا هو الجواب وبعض العلماء عل هذا الحديث في الحديث الذي اشترت اليه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات - [00:13:24](#)

وكان ذلك في حجة الوداع وهو واقف بعرفة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستفتى في شأنه فافتاهم فقال اغسلوه بماء وسدر يغسلوه الظمير يعود على هذا الميت الذي سقط من ناقته فمات - [00:13:42](#)

بماء وسدر مخلوطين جميعا بان يدق السدر ثم يوضع في الماء ويضرب باليد ويؤخذ تؤخذ الرغوة ويغسل بها الرأس ويبقى السفلى يوصل به بقية الجسد لان لان السفلى لو غسل به الرأس - [00:14:06](#)

لبقى اثاره في الرأس بخلاف الرغوة وقوله بماء وسدر اذا ناخذ وكفناه في ثوبيه كفيه يعني غطوه واستروه في ثوبيه والضمير في قوله ثوبيه يعود الى هذا الميت وهما الازار والرداء - [00:14:34](#)

الذان احرم بهما - [00:15:01](#)